

التعليمات التنفيذية الخاصة باعتماد مندوبي القوائم في الدائرة الانتخابية لسنة 2024

المادة: (1)

تسمى هذه التعليمات (التعليمات التنفيذية الخاصة باعتماد مندوبي القوائم في الدائرة الانتخابية لسنة 2024) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة: (2)

- أ- لغايات هذه التعليمات يقصد بالمندوب مندوب القائمة المحلية ومندوب القائمة الحزبية.
- ب- تُعتمد التعاريف الواردة في قانون الانتخاب لمجلس النواب أينما ورد النص عليها في هذه التعليمات .

المادة: (3)

- أ- يشترط فيمن يعتمد مندوباً ما يلي: -
 - 1- أن يكون أردني الجنسية.
 - 2- أن يكون قد أتم الثامنة عشرة من عمره بالتاريخ الذي يقدم فيه طلب اعتماده.
 - 3- أن لا يكون معتمداً كمراقب للعملية الانتخابية لدى أي جهة رقابية.
- ب- يُخصص لكل قائمة حزبية كانت أم محلية مندوب واحد في كل غرفة اقتراع وفرز.
- ج- للقائمة الحزبية والقائمة المحلية الاتفاق على اعتماد مندوب واحد لهم في كل غرفة اقتراع وفرز.

المادة: (4)

يتم اعتماد المندوبين على النحو التالي: -

- أ- لمفوض القائمة الحزبية والمحلية تقديم طلبات اعتماد مندوبيهم لدخول مراكز الاقتراع والفرز ومراقبة سير العملية الانتخابية اعتباراً من تاريخ قبول طلب الترشح للقائمة ولغاية خمسة عشر يوماً قبل اليوم المحدد للاقتراع وذلك على النموذج الذي يعتمده المجلس لهذه الغاية.
- ب- 1- يقدم مفوض القائمة الحزبية طلب اعتماد مندوبي القائمة إلى لجنة انتخاب الدائرة الانتخابية العامة في الهيئة.
- 2- يقدم مفوض القائمة المحلية طلب اعتماد مندوبي القائمة إلى لجنة انتخاب الدائرة الانتخابية المحلية.
- ج- يرفق في طلب اعتماد المندوبين الوثائق التالية: -
 - 1 - قائمة بأسماء وصور المندوبين.

2- صورة عن البطاقة الشخصية لكل مندوب.

د- تتحقق لجنة الانتخاب المختصة من استيفاء طلبات اعتماد المندوبين للشروط المنصوص عليها في المادة (3) من هذه التعليمات، وترفع اللجنة من خلال مديرية العمليات تنسيبها للمجلس للموافقة عليها.

هـ- تصدر مديرية العمليات بطاقات الاعتماد للمندوبين الذين تم قبول اعتمادهم وفقاً للنموذج الذي يعتمده المجلس لهذه الغاية، وتسلمها لمفوضي القوائم من خلال لجنة الانتخاب المختصة، وفي المدة التي يحددها المجلس.

المادة: (5)

لمفوض القائمة التقدم إلى لجنة الانتخاب المختصة أو لأحد المكاتب الفرعية التابعة لها، بطلب إنهاء اعتماد أي من مندوبيها ، على أن يُسلم بطاقة اعتماد المندوب الذي أنهى اعتماده إلى اللجنة.

المادة: (6)

لمراعاة سلامة العملية الانتخابية، وسعة غرف الاقتراع والفرز، والحفاظ على سرية الاقتراع يتم تخصيص مكان للمندوبين ولا يجوز أن يكون للقائمة في غرفة الاقتراع والفرز أكثر من مندوب واحد.

المادة: (7)

يلتزم المندوبون تحت طائلة المساءلة القانونية بما يلي: -

أ- أحكام الدستور والتشريعات النازمة للعملية الانتخابية.

ب- حمل بطاقة الاعتماد وإبرازها بشكل ظاهر للعيان طيلة فترة وجودهم في مراكز الاقتراع والفرز، ويمنع من دخول مراكز الاقتراع والفرز من لا يحمل بطاقة الاعتماد والبطاقة الشخصية.

ج- عدم حمل الأسلحة على اختلاف أنواعها، وإن كانت مرخصة.

د- الالتزام بالحضور داخل غرفة الاقتراع والفرز وفقاً لرقم الصندوق المعتمد لهم.

هـ- الالتزام بتوجيهات رؤساء لجان الانتخاب ورؤساء وأعضاء لجان الاقتراع والفرز ومديري مراكز الاقتراع والفرز، وعدم التأثير أو محاولة التأثير على حرية الناخب أو إعاقة العملية الانتخابية بأي وسيلة كانت.

و- عدم ممارسة أي شكل من أشكال الدعاية الانتخابية أو الإتيان بأي قول أو فعل من شأنه التأثير على إرادة الناخبين داخل مراكز الاقتراع والفرز.

ز- عدم استخدام الهاتف الخليوي داخل غرفة الاقتراع والفرز قطعياً.

المادة: (8)

للمندوبين خلال يوم الاقتراع والفرز ما يلي: -

أ - الحضور في الأماكن المخصصة داخل غرفة الاقتراع والفرز، لمتابعة مجريات عملية الاقتراع والفرز.

ب - التوقيع على المحاضر التي تنظمها لجنة الاقتراع والفرز، إذا رغبوا في ذلك.

ج- متابعة إجراءات فتح صندوق الاقتراع وإغلاقه.

د- تقديم الاعتراضات بخصوص الإخلال في تطبيق إجراءات الاقتراع والفرز، وفقاً لقانون الانتخاب وهذه التعليمات، على النموذج المعتمد لهذه الغاية من ثلاث نسخ وبعد اتخاذ لجنة الاقتراع والفرز قراراً بقبول أو رفض الاعتراض، تُسلم اللجنة قرارها للمندوب.

هـ- متابعة عملية تجميع الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة وكل مرشح داخل غرفة الاقتراع والفرز، ضمن الآليات التي تعتمدها الهيئة.

المادة: (9)

يعتمد المجلس النماذج اللازمة لتنفيذ أحكام هذه التعليمات.

المادة: (10)

تُلغى التعليمات التنفيذية الخاصة باعتماد مندوبي مفوضي القوائم والمرشحين في الدائرة الانتخابية رقم (8) لسنة 2016 وتعديلاتها.

مجلس مفوضي الهيئة المستقلة للانتخاب